للمذي فهو للتعبد، وأيضاً المطلوب في المذي غسل أعضاء الوضوء وغسل الذكر والأنثيين
وليس كذلك وضوء الصلوة، إن قلت فهل يكون المذي ناقضاً لوضوء المتوضي فقل ليس بناقض فمن كان
متوضئاً فأمذى وجب عليه وضوء المذي وصلى بوضوئه الأول لكنه ينتقض وضوءه بمس ذكره عند
غسله إذا باشره بكفه، وقد أخرج ابن عدي والطبراني في الكبير عن المقداد مرفوعاً إذا أمذى أحدكم ولم
يمسها فليغسل ذكره وأنثييه ثم ليتوضأ وليصل، هذا لفظه، واستفيد من قوله ولم يمسها أنه كان
على وضوء، وقوله وليصل أي بالوضوء الأول فأما لو مسها كان وضوءه الأول منتقضاً وطلب بعد ذلك
وضوءاً آخر، ولابد من القول بأن هذا قبل التشريع بأن مس الفرج ناقض كما هو في حديث طلق
ابن علي الواصل في أول الهجرة، وإنما حدث التشريع بالنقض من مس الذكر بعد ذلك كما حققناه
وهذا أيضاً شبه ما قيل من أن المذي يكون عند الملاعبة والتقبيل ويشهد بأنه غير ناقض للوضوء قوله ولم يمسها
لأن المس ناقض لا المذي الخارج كما بيناه، قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه، أي [illegible]
لابد من غسله، قال يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء، وإن كان المذي أكثر كف، فتنضح بكسر الضاد
وفتحها أي ترش، به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه، أي ولو وقع بمواضع من ثوبك كفاك
الكف من الماء لتلك المواضع تخفيفاً من الشارع ولم يأمر بزيادة على الكف وهذا أوضح في نجاسة
المذي، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وفي سنده محمد بن إسحق
وقد صرح بالتحديث وأخرجه أحمد والدارمي وابن خزيمة وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورواه
الأثرم ولفظه قال كنت ألقى من المذي عناء فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
يجزيك أن تأخذ حفنة، وهي ملء الكف كما في القاموس، من ماء فترش عليه، وهذا أصفه تطهير
المذي من البدن والثياب والأرض التي يصلى عليها، وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاء
أي كثير المذي، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية لمكان ابنته تحتي، فأمرت
المقداد بن الأسود فسأله، أي وكان السؤال بحضرة علي لما عند النسائي عنه فقلت لرجل جالس إلى
جنبي سله فسأله، وقد أطبق أصحاب الأطراف والمسانيد على إفراد هذا الحديث في مسند علي رضي الله عنه
ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد، وللنسائي أن علياً أمر عماراً أن يسأل
ولابن حبان وللإسماعيلي أن علياً قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم، والجمع بين الروايات بما رواه عبد الرزاق
عن عايش بن أنس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي إني رجل مذاء فاسألا
عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أحد الرجلين انتهى، وقد ظهر أن الذي تولى السؤال المقداد ونسبته
إلى علي رضي الله عنه لأنه الآمر بذلك، وأما جمع ابن حبان بأن علياً أمر عماراً ثم أمر المقداد ثم سأل
بنفسه فهو صحيح إلا في سؤاله بنفسه فإنه ينافي أن الذي منعه من السؤال مكان ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
تحته، وفي الحديث جواز الاستنابة في الاستفتاء، فقال فيه الوضوء، أي كالجنابة فيها الغسل ولكن الواجب
وغسل الذكر والأنثيين كما يأتي بيانه، أخرجاه، ولمسلم يغسل ذكره، أي جميعه ولا يجتزئ بغسل
ثقب الذكر، ويتوضأ، أي وضوء المذي ولا يصلي بذلك الوضوء إذ لا يقوم عمل عن عملين، و
لأحمد وأبي داود يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ، وذكر الأنثيين لأبي داود من طريق هشام بن
عروة أن علياً الحديث لكن عروة لم يلق علياً كما حكاه المنذري عن أبي حاتم الرازي، وقد روي
عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن علي رضي الله عنه بدون تلك اللفظة، نعم تثبت هذه الزيادة عند
أبي عوانة في صحيحه من طريق عبيدة عن علي رضي الله عنه وليس فيها انقطاع قال ابن حجر في التلخيص بعد

أن ذكر

أن ذكر الانقطاع بين عروة وعلي ما لفظه لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالز يادة،
وإسناده لا مطعن فيه انتهى، وقال في البدر المنير بعد أن نسب الانقطاع بين عروة وعلي
إلى أبي حاتم وعبد الحق ما لفظه ثم ظفرت بعد ذلك بطريق خالية عن الانقطاع المذكور في صحيح
أبي عوانة من حديث سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني
عن علي قال كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت المقداد فسأله
فقال يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ وضوءه للصلوة، وذكرت أيضاً هذه الفائدة وغيرها مما
يتعلق بهذا الحديث في كتابنا الأعلام لفوائد عمدة الأحكام وذكرت فيه الجمع بين الروايات وغير
ذلك من الفوائد، فبلغ الكلام عليه نحو كراسة، فسارع إلى اقتناص ذلك منه انتهى من البدر
المنير وهو كلام مفيد، وإسناده كما ترى لا مطعن فيه، وأيضاً في رواية أخرى عن علي بإسناد داخل تلك الزيادة
عند النسائي في المجتبى قال أخبرني عثمان بن عبد الله حدثني أمية ثنا يزيد بن زريع ثنا روح
وهو ابن القاسم عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن إياس بن خليفة عن رافع بن خديج أن علياً رضي الله عنه أمر عماراً
أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ انتهى، والعجب من صاحبي البدر والتلخيص
كيف أغفلاها مع توسعهما في النقل والحفظ مع كونها في إحدى الأمهات الست ولله الحمد، وعن
عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون، أي عن المذي يكون، أي يخرج بعد
الماء، أي المني، فدل على تغايرهما وأن صفة المني غير صفة المذي، فقال ذلك، أي الخارج بعد المني
المذي، وفي أواخر صحيح البخاري في باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم، ثم في حديث جابر أمرنا أن نحل
أي بالعمرة إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي فهو شاهد أن الخارج بعد المني هو
المذي وفي رواية له المني، وكل فحل يمذي، أي من بني آدم وغيرهم فمن أصابه مذي أي حيوان أخذ
حفنة من ماء فرشها على المحل الذي أصابه، فأما الوضوء فإنما هو على المكلف الذي خرج منه، فتغسل
من ذلك فرجك وأنثييك، فيعم الكل وإن لم يصبها شيء من المذي، وتوضأ وضوءك للصلوة،
ولم يقل وتوضأ للصلوة ليدل على أنه من المذي عبادة مستقلة كما في حديث أبي عوانة عن أبي سعيد مرفوعاً
إذا غشي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلوة، وليس هذا الوضوء رافع للحدث الذي
يريد به الصلوة لأنه شبه الوضوء من المذي بالوضوء للصلوة، وذلك لما كان صورة الوضوء للصلوة
معلومة فشبه الوضوء بتلك الصورة، فدل على أن هذه الأعضاء تغسل عن المذي استقلالاً ولو كانت
للصلوة لم يصح التشبيه لعدم المغايرة وإلا كان من تشبيه الشيء بنفسه، ومثله كثير كما عند مالك عن
عائشة إذا اغتسل أحدكم من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة، ولولا أنه ورد
البيان من الشارع في وضوء الجنابة أنه يكفي عن وضوء الصلوة لما كان بد من وضوء آخر للصلوة على أنه
لابد لمن يغتسل من الجنابة ولا يريد الصلوة أن يتوضأ كوضوء الصلوة، وصرائح الشريعة قد
وردت بوضوءات تستقل لغير الصلوة كحديث بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده، وكالوضوء
لمن يريد النوم، وكالوضوء من الغضب، ومن أتى أهله ثم أراد أن يعاود فهذه وأمثالها وضوءات مستقلة
لا ينقضها ما ينقض وضوء الصلوة فمن توضأ للطعام وأحدث بعده لم ينتقض وضوءه، وكذا من أتى
أهله ثم حصل منه فساء أو ضراط لم يكن عليه العود للوضوء، وكذا من غضب فتوضأ فأحدث لم يلزمه
وضوء آخر وإن كان يريد الغضب عنه لم تذهب، رواه أبو داود، في المذي وأخرج الترمذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1